

## 95- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 1 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين أمين قال الشيخ من اللحام رحمه الله تعالى في كتاب قواعد الأصولية -

00:00:01

قاعدة التاسعة والعشرون ويحتمل أن يعتق من ابتدئ بعتقه أولاً قال رحمة الله منها إذا إذا كان للمريض عبدان كل منها ثلاثة  
فقال اعتقت هذا وهذا ولم يجز الورثة - 00:00:21

فهذه المسألة بهذه المسألة لم أراها منقولة فيما وقفت عليه من فروع أصحابنا يحتمل أن يقال فيها يعتق أحدهما بالقرعة كما لو قال  
اعتقت هذين بناء على القاعدة ويحتمل أن يعتق من ابتدأ بعتقه أولاً - 00:00:39

لقرينة ابتداء الموصي به بدلالة الابتداء على الأهمية والله أعلم بهذى بسم الله الرحمن الرحيم. هذه المسألة فيما يتعلق بالواو. الواو  
سبق لها لا تقتضي ترتيباً ولا تنافيه فإذا قال - 00:00:55

اووصيت او اوصى بعتق فلان وفلان. فالواو لا تقتضي الترتيب. اذا كيف نعرف الموصى به اذا كان كل واحد منهم لا يخرج من اذا كانا  
لا يخرجان من الثالث. المؤلف يقول يحتمل أن يعتق احد - 00:01:10

بالقرعة ويحتمل انه من بدأ به لكن اذا قلنا ان الواو لا تقتضي الترتيب ولا تنافيه فحينئذ لا وجه لذلك. نرجع الى الاول  
وهو القرآن. نعم - 00:01:29

احسن الله اليك قال رحمة الله التزم الطوفي انه يعتق مقدار الثالث منهم. وما قاله بعيد جداً عن المذهب اتفاقية قاله بعيد لم يلزم  
التبعيض يلزم من ذلك ان يكون كل منها بعض وحينئذ مستسعي - 00:01:48

تدخل في مشاكل. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وما قاله بعيد جداً عن المذهب لاتفاق الاصحاب فيما علمت انه اذا اعتق عبدين  
لا يملك غيرهما ولم يجز الورثة فانا نعتق أحدهما بالقرعة ان خرج من الثالث - 00:02:04

وكمي وكمل الثالث من الآخر. والا عتق منه بقدرها لكن قال ابو بكر بن ابي موسى اذا شهدت بينة على ميت انه وصى بعتق سالم وهو  
ثلث ماله وشهدت اخرى انه وصى بعتق غانم وهو ثلث ماله انه يعتق من كل واحد نصفه بغير القرعة - 00:02:24

وما قاله بعيد عن المذهب وما قاله بعيد عن مذهبى جداً ولم ارى احداً من الاصحاب خرج قولهما الى مسألة تنجيز العتق. فحينئذ لم  
يقل احد من الاصحاب ما التزم الطوف - 00:02:46

ومنها اذا قال له علي درهم ودرهم الاولى علي درهمان وثلاثة الا درهمين هل يصح الاستثناء على وجهين صحيح جماعة ان  
الاستثناء لا يصح ما قالوه ليس ب صحيح - 00:02:58

على قاعدة المذهب بل قاعدة المذهب تقتضي صحة الاستثناء ومنها اذا قال لزوجته انت طالق ثلاث وثلاثة انشاء زيت طرقت ثلاثاً ولا  
يكون استثناء. ذكره القاضي في الجامع قال لأن الثلاثة الأخرى لا يملكها فقد فصل بين الاستثناء - 00:03:15

وبين الطلاق بكلام حشو قلت قاعدة المذهب تقتضي ان الطلاق موقوف على مشيئة زيد كما لو قال انت طالق ستة ان شاء زيد. طيب  
المسألة هذى يقول ومنها اذا قال لي زوجتي اذا قال الزوج لزوجته انت طالق ثلاثاً - 00:03:33

وثلاثا ان شاء زيد فيقول تطلق ثلاثا لانه لما قال انت طالق ثلاثا بانت منه وحينئذ يكون قوله وثلاثا ان شاء زيد لغو لانه لا يملك انتهى  
الطلاق. فهمتم؟ ولهذا قال طلقت ثلاثا ولا يكون استثناء - 00:03:50

ذكره القاضي في الجامع قال بان الثلاثة الاخرى لا يملكتها فقد فصل بين الاستثناء وبين الطلاق بكلام حشو. قلت وقاعدة المذهب  
تقتضي ان الطلاق موقوف على مشيئة زيد كما لو قال انت طالق ستا ان شاء زيد - 00:04:10

وهذا فيما اذا نوى يعني لو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء زيد فيجعل مشيئة زيد راجعة الى ماذا؟ الى الجميع. الثلاثة الاولى  
والثلاثة الثانية فهذا متوجه. كما لو قال انت طالق ستا - 00:04:29

انشاء زيد نعم الله واياكم انتهى المؤلف يقول انت طالق ثلاثا وثلاثا وجهك وجه الاحتمال الاول او القول الاول ان يذيق الانف  
طالق ثلاثا الان وثلاثا هل يملك الثالث لا يملكها. اذا تطلق ثلاثا - 00:04:43

لكن المؤلف رحمه الله يقول قادة المذهب تقتضي ان الطلاق موقوف على مشيئة زيد فيجعل الاستثناء هنا عائدا على الثالث الاولى  
والثلاثة الثانية فكانه قال انت طالق ستا ان شاء زيد - 00:05:29

نعم ولا يقع اذا شاء زيد احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة الثلاثون الفاء تقتضي تشيريك ما بعدها لما قبلها في حكمه اذ الجمهور  
على انها تدل على الترتيب بلا مهلة - 00:05:45

ويعبر عنه بالتعليق كأن الثاني اخذ بعقب الاول وقال الامام فخر الدين التعقيب بحسب الامكان احترازا من قولهم دخلت بغداد في  
البصرة اذا يعني مراد ان تعقيب كل شيء بحسبه - 00:06:07

تفيد تقييد الاشتراك مع التعقيب تقول جاء زيد فعمرو كلاهما اشتركا في المجيء لكن مجيء زيد قبل عمر ومجيء عمر عقب زيد مباشرة  
لكن تعقيب كل شيء بحسبه تقول مثلا دخلت بغداد فالبصرة - 00:06:23

هذا قد يكون بين هذا وهذا مدة طويلة وتقول مثلا تزوج فلان فولد له الفعل التعقيب يعني بعد ما تزوج من غد ولد له لا سلام  
وتعقيب كل شيء بحسبه - 00:06:47

احسن الله اليك قال رحمه الله فاذا كان بينهما ثلاث فاذا كان بينهما ثلاثة ايام فدخل بعد الثلاث فهذا تعقيب عادة او بعد خمسة او  
اربعة فليس بتعليق وقال يجوز ان هذا التحكم يعني كونه يقيد هذا بالثلاثة - 00:07:05

الاولى ان نقول ان تعقيب كل شيء بحسبه نعم ولا يحدد احسن الله اليك قال رحمه الله وقال يجوز ان يكون ما بعدها سابقا. وقال  
جرمي ان دخلت على الاماكن والمطر فلا تفيض الترتيب - 00:07:29

نزلنا نجدا فتهاجم ونزل المطر نجدا فتهاجم وان كانت تهامة في هذا سابقة اذا تقرر هذا فمما يتعلق بالقاعدة من الفروع اذا قال  
لزوجته ان قمت فقعدت فانت طالق لم تطلق الا بهما مرتين كما ذكر جزم به جمهور الاصحاب. نعم. اذا قال ان قمت فقعدت -  
00:07:51

هنا شرطية وقمت فقعدتي اعلاء الشرط فانت طالق جاوب الشرط اذا لا يتحقق الشرط الا بتحقق المشروط الا بتحقق القيام والعقود.  
فلو قامت فقط او قعدت لم تطلق الا بهما - 00:08:17

لأنه جمع بينهما. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ذكر بعض المتأخرین ان بعض الاصحاب حکی روایة ان الفاء وثم كلواه في هذه  
المسألة فحينئذ يقع الطلاق بالشرطين كيف وجد على هذه الروایة - 00:08:39

ويخرج لنا روایة انها تطلق بوجود احدهما. ولقلنا بالترتيب بناء على ان الطلاق اذا كان معلقا على شرطين انها تطلق بوجود  
احدهما ومنها اذا قال لزوجته قبل الدخول انت طالق فطالق - 00:08:58

فانها تطلق بالاولى ولا يلحظها ما بعدها. سواء سواء كان سواء في ذلك التعليق والتنجيز التزم به الاصحاب  
طيب اذا قال لزوجته قبل الدخول انت طالق فطالق - 00:09:16

سبق لنا ان الزوج اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها انت طالق وطالق وطالق. انها تطلق ثلاثا لانها لان الواو لا تقتضي الترتيب ولا  
تنافيه. اما اذا قال انت طالق فطالق - 00:09:32

اتطلق بالاولى والفاء هنا للتعليق فتند الطلقة الثانية وهي قد بانت منه بان غير المدخول بها لا عدة عليها فهمتم؟ وحينئذ تبين  
بالاولى فتكون الثانية لو قال انت طالق فطالق - 00:09:50

الثانية وردت على غير زوجة فلا ولها قال تطلب بالاولى ولا يلحقها ما بعدها. سواء في ذلك التعليق والتنجيس. واولى منه لو قال  
انت طالق ثم طالق فكذلك ايضا. نعم - 00:10:10

احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة الحادية والثلاثون ثم من حروف العطف ويجوز ابدال ثاءها فاء وان وان تلحق اخرها وانتن  
وان تلحق اخرها ثاء التأنيث متحركة تارة وساكنة اخرى - 00:10:26

وهي تفيد الترتيب ثمة احسن الله اليك قال رحمه الله وهي تفيد الترتيب ولكن بهلة ذكره ابن عقيل وكثير من اصحابنا وغيرهم  
وتقييد التشبيك في الحكم على قول الاكثر. وزعم الاخفش والkovfion انه قد يتخلف - 00:10:48

انه قد يتخلف وحملوا عليه قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا  
ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا - 00:11:12

وقيل تستعمل تستعمل للترتيب ايضا بلا مهلة كالفاء وقال الفراء والاخفش ثم تاب عليهم ليتوبوا. معنى ثم تاب عليهم يعني وفهم  
لتوبة ثم تاب عليهم ان وفهم للتوبة لاجل ان يتوبوا - 00:11:28

هذا المعنى نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الفراء والاخفش فقترب انها لا تدل على الترتيب بالكلية وذهب ابو عاصم  
العبادي من الشافعية الى انها لا تدل على الترتيب - 00:11:47

ذكره عنه القاضي الحسين من الشافعية في فتاويه تمسكا بقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبقوله تعالى وبدأ  
وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه - 00:12:05

وبقوله تعالى ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم اتينا موسى الكتاب وبقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم ساد قبل ذلك جده واجيب  
عن الايات قول الشاعر باجوبة ذكرها ابن هشام في مغني الليب - 00:12:24

ليس هذا موضع ذكرها والله اعلم اذا تقرر هذا فمن الفروع التي تتعلق بالقاعدة اذا قال لزوجته ان قمت ثم قعدت فانت طالق. لم  
تطلق الا بهما مرتبين. وقد تقدم ان بعض الاصحاب حکی رواية ان - 00:12:42

أكل واو وتقديم التفريع عليها في قاعدة الفاء بما يعني عن اعادته هنا ومنها في الوقف اذا وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم  
على المساكين. فينتقل الوقف الى الوقوف عليهم مرتبـا - 00:12:59

لا يستحق احد شيء من البطن الثاني مع وجود احد من البطن الاول جزم به الاصحاب. نعم واضح المسألة؟ اذا قال هذا وقف على  
اولادـي ثم على اولادـهم ثم على اولادـهم - 00:13:16

هذه مسألة لا تخلو من حالين. الحالة الاولى ان يقول اولادـي ثم على اولادـهم. ومن مات عن ولد فنصيبـه لولـده من مات  
عن ولـد فنصـيبـه لولـده فـحين اذا مـات يـنتقل نـصـيبـه الى ولـدـه - 00:13:32

مثـلا له عـشرة من الـولدـ قال هـذا وـقف عـلى اـولادـي. ومـات اـحد هـؤـلـاء العـشرـة وهذا المـيـت له اـولادـ نـصـيبـه الذي هو العـشرـ يـنتقل الى  
اـولادـ الحالـ الثاني ان يـطلق يعني يـقول هـذا وـقف عـلى اـولادـي ثم على اـولادـهم - 00:13:52

ولا يقول من مـات عن ولـد فـنصـيبـه لـولـدـه. فالـمـذـهـب كما ذـكـرـ المؤـلـف رـحـمـهـ اللهـ انهـ لا يـسـتحقـ اـحدـ منـ اـولادـ الـاـولادـ شـيـئـاـ حتىـ يـنـقـرـضـ  
الـبـطـنـ اـولـاـيـ اـيـ الطـبـقـةـ الثـانـيـ التـيـ هـمـ اـولـادـ الـاـولادـ - 00:14:14

لا يستـحقـونـ شـيـئـاـ حتـىـ تـنـقـرـضـ الطـبـقـةـ الـاـولـيـ اوـ الـبـطـنـ الـاـولـ الذـيـ هـمـ الـاـولـادـ بـالـصـلـبـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ اـنـ مـنـ مـاتـ عنـ ولـدـ فـنصـيبـهـ  
يـكونـ بـولـدـهـ. نـعـمـ اـحسـنـ اللهـ اليـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ - 00:14:34

وـمنـهاـ اذاـ قـالـ لـزـوجـتـهـ التـيـ لمـ يـدـخـلـ بـهـ دـخـلـ اـيـضاـ قـدـ يـطـولـ الـانتـظـارـ. يـعـنيـ اذاـ قـالـ هـذاـ وـقفـ عـلىـ اـولادـيـ ثمـ عـلىـ اـولادـهمـ. وـاـولادـهمـ  
مـثـلاـ كـثـرـواـ وـافـرـضـ اـنـ هـذـاـ الرـجـلـ اـيـضاـ قـبـلـ الموـتـ يـتـزـوجـ اـولـادـ صـغارـ - 00:14:57

اـولادـ اـولـادـنـ الـكـبـارـ كـبـارـ. فـيـ حـينـ اـذـ يـنـتـظـرـونـ حتـىـ يـنـقـرـضـ اـصـغـرـ وـاحـدـ فـيـ هـؤـلـاءـ كـيـفـ؟ـ يـتـوفـرـ لـهـ يـتـوفـرـ اـيـضاـ نـفـسـ الـبـطـنـ الثـالـثـ نـفـسـ

الشيء يعني المذهب لا يستحق لا يستحق البطن النازل شيئاً حتى ينفرض البطن الذي أعلى منه - 00:15:14  
فاولاد واولاد الاولاد لا يستحقون شيئاً مع وجود اولاد الاولاد احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق - 00:15:44

دخلت طرقة واحدة فبنت بها ولم يقع غيرها سبقت المسألة اذا قال لزوجتي التي لم يدخل بها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق. فدخلت الان انطلقت الاولى وهي غير مدخول بها. هل عليها عدة؟ اذا تبين بينونة صغرى - 00:16:01  
الثانية والثالثة لا تقع عليها احسن الله اليك قال رحمة الله وحکی صاحب المغني عن القاضی انه قال تطلق واحدة واحدة في الحالين في الحال فتبين بها والذي قاله القاضی في الجامع وذكر عنه ابو البرکات انه ان اخر الشرط - 00:16:25  
الطلقة ولغى ما بعد. ما بعدها وان قدم الشرط طلقت الثانية ولغت الثالثة. وتعليق الاولى وتعليق الاولى بحالها. نعم وان كانت مدخولاً بها لم تطلق حتى تدخل فتطلاق ثلاث ذكره صاحب المغني وغيره. وقال القاضی تطلق طلقتين في الحال - 00:16:45  
وتوقف طلقة على الشرط قال رحمة الله القاعدة الثانية والثلاثون انما بالكسر تفید الحصد واختار العامودي انها لا تفید بل تفید تأکید الآثار ونقله ابو حیان في نقله ابو حیان في شرح التسهیل عن البصریین - 00:17:12

وهو قول جمهور النحاء وهو قول جمهور النحاء وابن الحاجب لم يصحح شيئاً واما قلنا انها تفید الحصد فهل تفید بالمنطق او بالمفهوم فيه مذهبان حکاهما من الحاجب والروانی يعني والروانی الشافعی - 00:17:39  
الرویانی الشافعی واختار ابن المنی وغیره من اصحابنا تفید مطلقاً واختار القاضی وابن عقیل الحلوانی وابن الشافعیة الشیخ ابو اسحاق الشیرازی والغزالی والکیا الهراسی وطائفة من المتأخرین انها تفید فهما - 00:17:56

واما انما بالفتح قال ابن هشام الاصح ان حرف ان فيها فرع مكسورة ومن هنا صح ان الزمخشري يدعي ان انما بالفتح تفید الحصد لأنما وقد اجتمع في قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهمک الم واحد - 00:18:18  
وقول ابو وقول ابو حیان هذا شيء احسن الله اليکم. قول ابی حیان هذا شيء فرد به ولا يعرف القول ولا يعرف القول بذلك الا في انما المكسور مردود مما ذكرت. والمعرفة انها تفید الحسد - 00:18:40

وانما زید قائم. انما الله الم واحد احسن الله الي قال رحمة الله وقوله ان دعوى الحصر هنا باطلاً لاقتضائها انه لم يوحى اليه غير التوحيد مردود ايضاً بانه حصر مقيّد اذ الخطاب مع المشركين. فالمعنی - 00:18:56  
ما اوحى الي في امر العبودية الا التوحيد لا الاشتراك والا فما الذي يقول في نحو وما محمد الارسول قال رحمة الله القائد الثالثة والثلاثون الباء للصاق سواء دخلت على فعل لازم او متعد عند جمهور اهل اللغة - 00:19:19

وقال بعضهم الباء للتبعيض وقال ابن کیسان وبعض الشافعیة اذا دخلت على متعد اقتضت التعبير كقوله وامسحوا برؤوسکم صوناً للكلام عن العبر مفرع بابهم على هذه الخلاف. طیب يقول الباء يعني حرف الباء - 00:19:39  
يقول الانصار وهذا هوالمعروف عند جمهور النحات. وقال بعضهم للتبعيض ولكن هذا انکره وقال انه لم يلد في اللغة ان الباء تكون للتبعيض مما يتفرع على هذا ما سیذکره المؤلف رحمة الله في قوله فامسحوا برؤوسکم - 00:19:58  
امسحوا برؤوسکم اذا قلنا ان الباء للصاق وجوب استيعاب الرأس بالمسح واما قلنا الباء للتبعيظ فإنه يكتفى بمسح ایش البعض ومثل ذلك ايضاً التقتصیر النسک. اذا قلنا ان الباء للصاق - 00:20:20

فانه يكتفي لابد ان ان يعم واما قلنا للتبعيظ فإنه يكتفي بالبعظ. ولكنالمعروف عند جمهور النحات ان الباء ولا ترد للتبعيظ ابداً بل انکره ابن برهان كما يأتي ان شاء الله نعم - 00:20:42

احسن الله اليك قال رحمة الله وفر بعضهم على هذا الخلاف الخلاف في استيعاب مسح الرأس بالماء في الوضوء فرع بعضهم مسح البعض على ان وامسحوا برؤوسکم مجمل. والقدر المشترک ما يقع عليه الاسم فكان المتحقق. وفرع بعضهم على - 00:20:59  
على ان الامر بالفعل هل يكتفى في امثاله الآتيان بما يقع عليه اسم ذلك ام لا؟ وايضاً عند لو فرض مثلاً عند التنازع فعل الرسول النبي صلی الله علیه وسلم يفسر ذلك فقد كان عليه الصلاة والسلام يستوعب رأسه بالمسح بل كان يقبل بيديه ويدير - 00:21:21

احسن الله اليك قال رحمه الله وكل هذه التفارييع ضعيفة اما الاول فقد انكر وقد انكر حذاق اهل العربية ورودها للتبعيض قال ابو بكر عبد العزيز سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء - [00:21:41](#)

تبغض فقال لا نعرف في اللغة الباء تباعظ وكذلك قبل قال وكذلك قال ابن جني وابن برهان وغيرهما فان قلت انكار ابن جني وغيره شهادة على نفي غير اني وغيره. انكار من الجن وغيره شهادة على نفي على نفي غير محصور فلا تسمع - [00:22:00](#)

قلت هذا ممنوع فان العالم بفن اذا علم منه الفحص والتحقيق قبل منه النفي والله اعلم للصاق ولم يذكر سواه ولكن اثبتت قوم انها للتبعيض منهم الاصل الاصمعي والكتيب والفارسي في التذكرة - [00:22:25](#)

وقال به من المتأخرین ابن مالک والاظهر حمل قول من قال ان للتبعیظ انه مجاز ومن قال ان للصاق انه حقيقة كما قال غير واحد من ائمة العربية الباء اصلها للصاق - [00:22:44](#)

واما قول من قال اذا دخلت على متعد اقتضت التبعیض صونا للكلام عن العبرت هذا قاله في المعالم فجوابه قد تكون في الفعل المتعدي زائدة للتأكيد كقوله تعالى تنبت بالدهن اي تنبت اي تنبت الدهن - [00:22:59](#)

كقوله تعالى ولا تلقووا بآيديكم الى التهلكة ايديكم ويidel على انها زائدة في الآية عدم اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة على مسح بعض رأسه وقال بعضهم الباء في الآية للاستعانة - [00:23:18](#)

ان في الكلام حذفا وقلبا فان مسحها يتبعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء الاصل امسحوا رؤوسكم بالماء ذكره ابن هشام واما الثاني وهو ان الآية مجملة فالذى عليه المحققون من الاصوليين من اصحابنا وغيرهم. يمكن القول با الاستعانة بعيد - [00:23:34](#)

تقول مثلا كتبت بالقلم الباء هنا الاستعانة استعنت بماذا بالقلم لكن مساء امسحوا برؤوسكم استعنت برأسك ما يأتي المعنى نعم اذا يقول وقال بعضهم الباء في الآية للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتبعدى الى المزال عنه بنفسه - [00:23:55](#)

المزيل بالباء في الأصل امسحوا رؤوسكم بالماء ذكره ابن هشام لكن هذا كله فيه نفر اولا ان الاصل عدم التقدير لكونه يقدم ويؤخر نقول اصل عدم هذا. ولذلك اذا اذا دار الكلام - [00:24:26](#)

بين ان يكون اه فيه تقدير او فيه مقدر وبين ان لا يكون فيه مقدر فالاصل عدم التقدير العصر عدم التخفيض ولذلك قلنا تفسير اه كلمة الاخلاص لا الله الا الله معناها لا معبود حق الا الله - [00:24:45](#)

ولا نقول لا معبود بحق وان كان المعنى صحيحا من حيث المعنى والفرق بينهما انك اذا قلت لا الله بحق الا الله بحق جار ومحروم وكل جار ومحروم يحتاج الى - [00:25:07](#)

متعلق كما قال الشاعر كما قال الناظم لابد للجار من التعلق بفعل او معناه نوع مرتفقي. وما لا يحتاج الى تقدير اولى مما يحتاج الى تقدير - [00:25:22](#)